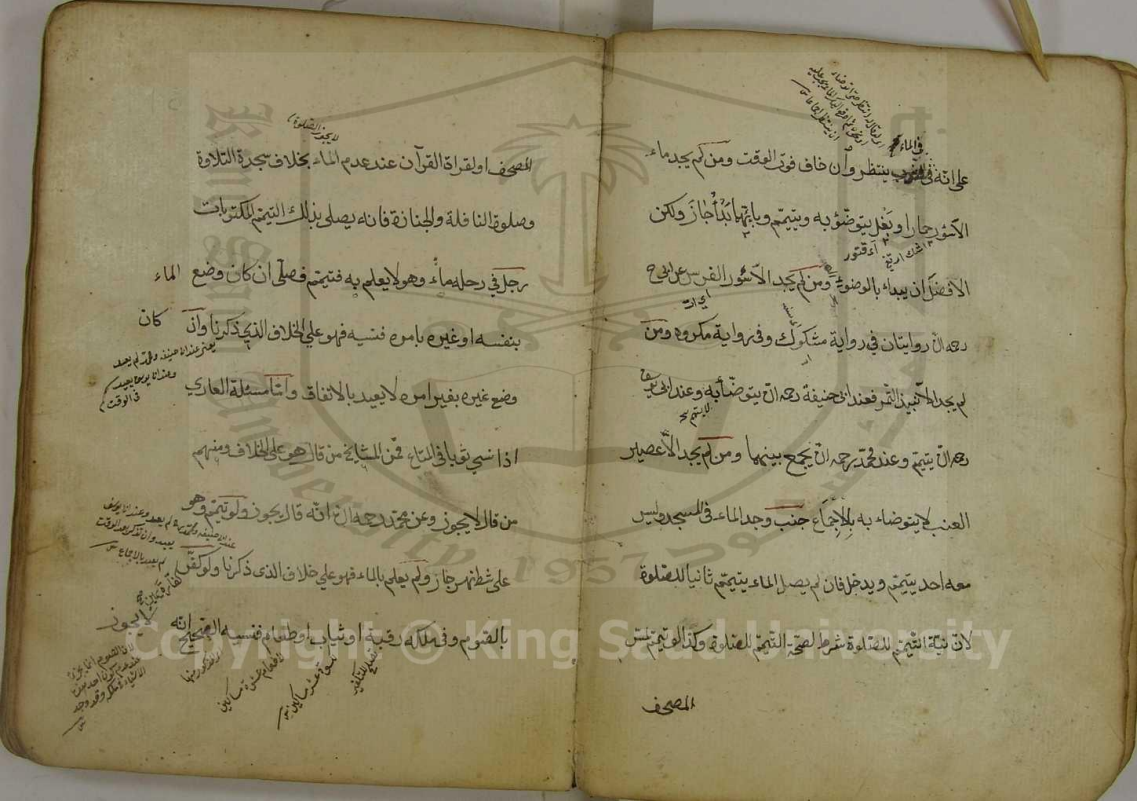

في الماء

على انه في [illegible] ينتظر وان خاف فوت الوقت ومن لم يجد ماء
الا سؤر حمار او بغل يتوضؤ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن
الافضل ان يبداء بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس عن ابي ح
رحمه الله روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ومن
لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ به وعند ابي يوسف
رحمه الله يتيمم وعند محمد رحمه الله يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير
العنب لا يتوضاء به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس
معه احد يتيمم ويدخل فان لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة
لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس

المصحف

لا يجب الصلوة

المصحف او لقراة القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة النافلة والجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم فصلى ان كان وضع الماء
بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان
وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري
اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم
من قال لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر جاز ولم يعلم بالماء فهو على خلاف الذي ذكرنا ولو كفل
بالقوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه الصحيح انه

يعني عند ابي حنيفة ومحمد لم يعد وعند ابي يوسف يعيد في الوقت

عند ابي حنيفة ومحمد لم يعد وعند ابي يوسف يعيد وان تذكر بعد الوقت لم يعيد بالاجماع

لا يجوز